

## الشرح الكبير

( بخلاف تهمير جر ) بعد الأداء وقبل الحكم فلا تضر كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها أو شهد لها بحق على آخر ثم تزوجها قبل الحكم ( و ) بخلاف تهمة ( دفع ) كشهادته بفسق رجل ثم شهد الرجل على آخر أنه قتل نفساً خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فإن ذلك لا يبطل شهادته بالفسق ( وعداوة ) ظاهره أنه عطف على جر أي وتهمة عداوة وهو غير صحيح لأنه يناقض ما قدمه من أن تهمة العداوة مبطلّة للشهادة في قوله كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصماً فوجب عطفه على تهمة فلو قال بخلاف عداوة وتهمة جر ودفع كان أصوب أي أن حدوث العداوة بعد الأداء وقبل الحكم لا يضر حيث تحقق حدوثها ( ولا ) إن شهد ( عالم على مثله ) حيث ظن بينهما عداوة دنيوية من تحاسد وتباغض كما قد يقع لبعض المعاصرين وإلا قبلت لأن شهادة ذوي الفضل على بعضهم مقبولة وكأن المصنف دفع بذلك ما يتوهم من قبولها مطلقاً ( ولا ) شهادة الشاهد ( إن أخذ ) شيئاً ( من العمال ) المضروب على أيديهم أي المحجور عليهم في صرف الأموال في وجوهها كالملتزمين الآن فإن السلطان أو نائبه لم يجعل لهم صرف الأموال التي يجيئونها من المزارعين في مصاريفها الشرعية وإنما هم مجرد حياة يجيئون لبيت مال المسلمين ما على المزارعين من الخراج ولكنهم يظلمون الناس ظلماً كثيراً كما هو مشاهد فما بأيديهم من الأموال إنما هي أموال الناس فالأخذ منهم مسقط للشهادة ( أو أكل عندهم ) أكلاً متكرراً لأنه مما يزرى به ويحط قدره ويسقط مروءته وكذا يقيد الأخذ بالتكرار ومحل التقييد إذا لم يعلم أن المال المأخوذ أو المأكول منه مغصوب وإلا كان مسقطاً ولو لم يتكرر ( بخلاف الخلفاء ) والعمال الذين جعل لهم صرف الأموال في وجوهها الشرعية فلا يضر الأخذ منهم والأكل عندهم